الجمهوريــة التونسيـة

محكمة التعقيب

قضية جزائية عدد :86504

تاريخ الحكم :02 مارس 2020

الحمـد الله وحـده ،

قــرار تــعقــيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 23 جانفي2019 ضد المتهم ك. ط. طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 18جانفي 2019 تحت العدد 321 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وإقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدم الطعن ممن له الصفة وفي الآجال القانونية واستوفى الموجبات الشكلية وتعين لذلك قبوله من هاته الناحية .

من حيث الأصل :

حيث يتضح بالاطلاع على أوراق القضية أن المتهم المعقب ضده أصدر شيكا على حسابه المفتوح لدى البنك و. ف. وهو الشيك عدد 2972110 وبعرضه للخلاص اتضح أن الحساب خال من الرصيد وتولى البنك المسحوب عليه إشعاره وبانقضاء أجل إعادة تكوين الرصيد حرر شهادة في عدم الخلاص المظروفة بالملف وحرر ضده محضر إنذار وإعلام بعدم خلاص شيك ووجه كل ذلك لوكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بسليانة التي أحالت المتهم من أجل إصدار شيك بدون رصيد على دائرة القاضي المنفرد بالمحكمة المذكورة والتي أصدرت حكمها عدد 17730 بتاريخ 2015/01/27 معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة عشر يوما (16) وتخطيته بألف ومائتي دينارا (000، 1200 د) والتحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشيكات مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف المشار إليها آنفا قرارها طبق ما ورد بيانه أعلاه فعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالكاف ناعيا عليه :

+ خرق القانون:

بمقولة أنمحكمة القرار المخدوش فيه أسعفت المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني بالرغم من خلو ملف القضية من بطاقة السوابق العدلية عدد 2 الخاصة به وذلك في خرق لأحكام الفقرة عدد 13 من الفصل 53 م ج كما ان محكمة القرار المطعون فيه غضت النظر عن عدم خلاص مصاريف عدل التنفيذ وفي ذلك مخالفة واضحة لأحكام الفص 412 رابعا من المجلة التجارية، وطلب على ذلك الاساس نقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بالكاف لإعادة النظر فيه مجددا بهيأة أخرى .

المـــحـــكمة

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه خرق القانون لما قضت بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني بالرغم من خلو ملف القضية من بطاقة السوابق العدلية عدد 2

الخاصة به وذلك في خرق لأحكام الفقرة عدد 13 من الفصل 53 م ج كما غضت النظر عن عدم خلاص مصاريف عدل التنفيذ.

وحيت إن هذه المطاعن ترمي في واقع الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في فهمها للوقائع وتمحيصها للأدلة وأخذها بالدليل الذي اقتنعت به وذلك راجع لاختصاصها المطلق باعتبار أن تقدير الوقائع أمر متروك لاجتهادها والتي لها وحدها اعتماد ما تراه للفصل في موضوع الدعوى المعروض على أنظارها ولا رقابة عليها من هذه المحكمة طالما كان قضاؤها معللا تعليلا سائغا مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها وهو ما استوفاه في هذا الصدد القرار المنتقد الذي تبين بالرجوع إليه ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع القضية وادلتها ، تبين لها أن المتهم قام بالخلاص بعد ان أدلى أصل الصك المضاف لأوراق القضية وخلصت الى توليه تسوية وضعيته جزئيا وعدلت الحكم المطعون فيه أمامها على ضوء ذلك بما رأت أنه يتماشى والجريمة المرتكبة ومن ثمة خلصت الى نتيجة تتوافق مع أوراق القضية ، لتبقى المطاعن المثارة مندرجة صلب السلطة المطلقة في فهم الوقائع وتقدير وسائل الإثبات واستخلاص النتائج القانونية منها وهي بذلك جدل موضوعي داخل في نطاق اجتهاد محكمة القرار المنتقد بصفتها محكمة موضوع وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان معللا ومسببا.

وحيث تفريعا عليه تكون محكمة القرار المنتقد قد وفقت فيما ذهبت إليه فكان حكمها مؤسسا واقعا وقانونا ، مبنيا على تقدير صحيح للوقائع وتنزيل لصحيح القانون على ما عرض أمامها من معطيات وترتيب ما يستوجب من آثار قانونية على ذلك ولا تثريب عليها فيما انتهت إليه واتجه لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا .

<u>ولهذه الأسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 02 مارس 2020 عن الدائرة الثالثة عشرة المتألفة من رئيستها السيدة رجاء الفخفاخ وعضوية المستشارين السيد زهير الحسني والسيدة شفيقة الحجلاوي وبحضور ممثلة النيابة العمومية السيدة ليلى الشابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة هاجر السلطاني ./.

وحرر في تاريخه